الأساليب التشريعية لإنشاء الشركات القابضة

Legislative methods for establiching a holding company

*ط.د. دحماني رشيد
جامعة الوادي
rdsami465@gmail.com

د. بن خليفة إلهام
جامعة الوادي
ilham.benkhalifa@gmail.com

تاريخ الارسال: 2022/08/27	تاريخ القبول: 2022/10/04	تاريخ النشر: 2022/10/13

ملخص :

تعتبر الشركات القابضة من الشركات الحديثة التي أفرزها التطور الاقتصادي في هذا العصر وتتميز بقدرتها على القيام بالمشروعات الكبرى من خلال سيطرتها المالية و الإدارية على الشركات التابعة و تتضمن الدراسة تحديد الأساليب التي من خلالها تأسيس الشركة القابضة و التي قد تكون بتأسيسها بموجب القانون الوطني أو بموجب اتفاقية دولية فتكون الشركة إقليمية أو دولية ، كما ساهمت التحولات التي تمس الشركات التجارية بدورها في تأسيس هذا النوع من الشركات و بالأخص من خلال تحول شركة مساهمة إلى شركة قابضة ، أو قيام الدول بتحويل مؤسسة عمومية إلى شركة قابضة ، مع الإشارة لموقف التشريع الجزائري من كل هذه الطرق .

الكلمات المفتاحية: الشركات القابضة، شركة المساهمة، الشركات الدولية، مؤسسة عمومية .

Abstract:

The holding companies are considered modern companies came as result of the economic development in this era , and they characterized by their ability to conduct large-scale projects though their financial and management control over their affiliated companies. The study also includes determining the methods that through them a holding company will be build, and by founding it through

*المؤلف المرسل : دحماني رشيد

national legislation or international agreement it becomes either regional or international company, also the transitions of trading companies itselfhelped in setting up this kind of firms especially through transitioning ajoint-stock company to a holding company, or through the State transitioning a public organizationto a holding company, with referenceto Algerian legislation position against all of those methods .

Keywords:. Holding companies , joint-stock companies, international companies, public organizations

مقدمة :

تعتبر الشركات القابضة من الشركات الحديثة التي أفرزها التطور الإقتصادي من خلال بروز ظاهرة التركيز الاقتصادي و التي أصبحت سمة من سمات العصر، وتقوم الشركة القابضة من خلال سيطرتها على عدد من معين من الشركات عن طريق السيطرة المالية أو الإدارية على هذه الشركات التي تصبح تابعة لها ماليا و إداريا مشكلة مجمعا للشركات تقع الشركة القابضة في الأعلى و في الأسفل توجد الشركات التابعة لها، وتختص الشركة القابضة بوضع الخطط الاستثمارية و يتم تنفيذ ذلك عن طريق الشركات التابعة لها .

و طالما أن الشركة القابضة من الشركات الحديثة فإنها في الوقت نفسه ليست نوعا جيدا من الشركات فهي تتخذ شكل أي نوع من الشركات و إن كان الغالب أنها تتخذ شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة لملائمة هذا النوع من الشركات مع أهداف و أغراض الشركة القابضة التي تتطلب أموال ضخمة لتجسيد استثماراتها كونها تمثل نموذجا للشركات التي أفرزها التطور الحاصل في النظام الرأسمالي .

و من هذا الجانب فإن الشركة القابضة و إن كانت لا تعتبر نوعا جديد من الشركات فإنها تتمتع بخصوصة من حيث طريقة الإنشاء أو التأسيس ، لأن التشريعات تحدد كيفيات تأسيس كل نوع من الشركات ، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود أساليب لتأسيس الشركة القابضة تختلف في مضمونها عن الطرق التي تلجأ لها الشركة القابضة للسيطرة على الشركات التابعة لها لأن الأخيرة تتعلق بكيفية حصول سيطرة الشركة القابضة على شركة ما و جعلها تابعة لها ، أما الكلام عن أساليب إنشاء الشركة القابضة فالمقصود منه الطرق المتبعة لتأسيس أو إنشاء هذا النوع من الشركات و عليه فإن الإشكالية التي سنجيب عليها في هذا الموضوع هي الأساليب المتبعة في إنشاء الشركات القابضة ؟

للإجابة عن الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع لمبحثين الأول نتناول فيه كيفية تأسيس الشركة القابضة ، و قسمناه لمطلبين الأول منه خصصناه لتأسيس الشركة القابضة بموجب اتفاقية دولية ، و تتخذ الشركة هنا وصفين الشركة الدولية (الفرع الأول) ،و الشركة الإقليمية (الفرع الثاني) ، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه تأسيس الشركة القابضة بموجب التشريعات الوطنية و تكون من خلال تنظيم الشركات القابضة في قانون الشركات أو القانون التجاري (الفرع الأول) أما الفرع الثاني تناولنا فيه تنظيم الشركات القابضة بتشريعات خاصة ، أما الجزء الثاني من البحث (المبحث الثاني) تحويل شركة عامة أو شركة مساهمة إلى شركة قابضة فتم تقسيمه لمطلبين الأول منه تحويل شركة عمومية إلى شركة قابضة والثاني تحويل شركة مساهمة إلى شركة قابضة .

المبحث الأول: كيفيات تأسيس الشركة القابضة

يتم تأسيس الشركات عموما عن طريق إتباع النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري أو قانون الشركات التجارية ، و على الرغم من أن الشركات القابضة ليست نوعا جديدا من الشركات إلا أن أغلب التشريعات تناولتها بتنظيم أحكامها و على هذا الأساس فإن تأسيس الشركات القابضة لا يختلف عن غيره من الشركات كأصل ، لكن تتميز هذه الشركات بخصائص يجعل من طريقة تأسيسها تتميز في بعض النقاط عن باقي الشركات و الغالب أنه يتم تأسيسها طبقا للقانون الداخلي للدولة و في هذه الحالة اختلفت التشريعات بين تضمينها في القانون التجاري أو القانون الخاص بالشركات ، فيما اتجهت تشريعات أخرى لتخصيص نص خاص بالشركات القابضة ، كما أن التعاون الدولي في المجال الإقتصادي أفرز ما يعرف بالشركة الدولية و الشركة الإقليمية وذلك بموجب اتفاقية دولية ما يجعل من طريقة التأسيس تتراوح بين الإطار الوطني و الإطار الدولي .

المطلب الأول: تأسيس الشركة القابضة بموجب اتفاقية دولية

إن كان الأصل في الشركة القابضة أنها تؤسس بموجب القانون الوطني للدولة إلا أن ذلك لا يمنع من تأسيس شركة قابضة بموجب اتفاقية دولية 1و تتخذ الشركة القابضة في هذه الحالة شكلين فقد تكون شركة دولية أو شركة إقليمية .

الفرع الأول: الشركة الدولية

تنشأ الشركة الدولية بين عدد من الحكومات وتتخذ الشخصية القانونية للشركة بموجب الإتفاقية الدولية التي أنشأتها و المبرمة بين الدول المؤسسة للشركة ، فالشركة الدولية لا تنشأ وفقا لقانون وطني معين ، ويمثل الشركة والمديرين فيها سلطات وطنية

مختلفة ، و لا تستند شخصيتها القانونية على قرار من سلطة وطنية كما لا يحكمها قانون وطني واحد ، أو حتى عدة قوانين وطنية و إنما اتفاقية دولية بين الدول المؤسسة لها وتتخذ الشركة المنشأة بموجب اتفاقية دولية وصف الشركة الدولية في حالة ما إذا تم تأسيسها بين دولتين أو أكثر كما قد يتم إنشائها في إطار منظمة دولية إذا كانت الإتفاقية المنشئة لها تسمح لها بذلك إما بقرار منها أو باتفاقية دولية خاصة 2 .

فالشركة القابضة التي تنشأ و تؤسس بموجب اتفاقية دولية تتميز عن تلك التي تنشأ و تؤسس بين أشخاص القانون التجاري الخاص في دول مختلفة لأن الشركة التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية تخضع للإتفاقية التي أنشأتها و تتمتع بشخصية دولية منفصلة عن الدول المتعاقدة و تخضع في نشاطها للنظام القانوني الخاص بها ، في حين أن الشركة التي تنشأ وتؤسس بين أشخاص القانون التجاري الخاص تخضع لقانون مركز إدارتها 3 فالشركة الدولية عبارة عن مشروعات عامة مثل المؤسسات العامة الصناعية والتجارية لأن المساهمة العامة تجمع بين هذه المشروعات و هي تقوم بالنشاط التجاري العام على المستوى الدولي وتهدف من خلال ذلك لتحقيق المصلحة العامة للأعضاء رغم من طابعها التجاري والصناعي4 .

و يستخدم بعض الفقه مصطلح (المشروع الدولي العام) على الشركات التي تنشأ بين عدة دول 5 باعتبار هذه الشركات تعد من قبيل أشخاص القانون الدولي التي تقوم بنشاط اقتصادي و هو الرأي الذي خالفه البعض باعتبار هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص فيما يتعلق بممارسة نشاطها التجاري ، كونها تقوم بالمشروع نيابة عن الدول التي شاركت في الإتفاقية و رأس مال الشركات مفتوح للأشخاص الخاصة للمساهمة فيه 6 .

و إذ كانت الشخصية القانونية لهذه الشركة تتحدد بموجب الإتفاقية الدولية التي تنشئها فإن ذلك يعني أن هذه الشخصية معترف بها في الدول أعضاء الإتفاقية ، على أن الدول الأخرى غير المتعاقدة تعترف أيضا بالشركة الدولية استنادا لقواعد العرف الدولي و يحكم هذه الشركة من الناحية القانونية نظامها الأساسي و الإتفاقية الدولية التي أنشأتها و تعتبر الشركة غالبا من قبل المشروعات متعددة القوميات إذ أنها تنشأ عادة عندما يتعلق نشاط الشركة بمصالح حكومية من طبيعة إقتصادية تمتد إلى عدة دول 7 رغم أن الأستاذ حسن محمد هند ميز بين النوعين من الشركات باعتبار الشركات متعددة الجنسيات تنشأ في الأصل كشركة وطنية عادة من رأس مال خاص لتنتشر في دول العالم عن طريق الفروع أو الشركات

التابعة بخلاف الشركة الدولية التي تنشأ ابتداء باتفاق الدول فضلا عن أن الشركات متعددة القوميات تنشط في القطاع الخاص بخلاف الشركات الدولية 8.

الفرع الثاني: الشركة الإقليمية

يمكن أن تتأسس الشركة الإقليمية من عدة شركات وطنية تابعة لدول مختلفة ترتبط فيما بينها بمصالح اقتصادية مشتركة سواء عن طريق عضويتها في منظمة إقتصادية واحدة أو عن طريق ارتباطها بمصالح مشتركة ، مثل قيام شركة إقليمية أوروبية ،شركة إقليمية عربية و لا يزال حتى الآن لم توضع أحكام واضحة تحدد النظام القانوني لمثل هذا النوع من الشركات فالشركة الإقليمية إما أن تقوم بمقتضى اتفاقية دولية بين عدة دول ، إذ كان الشركاء فيها من الحكومات و تعتبر الشركة في هذه الحالة شركة دولية و لكن بين عدد من الحكومات التي تعتبر أعضاء في منظمة إقتصادية إقليمية واحدة ، و إما أن تقوم الشركة الإقليمية بمقتضى اتفاق أو تعاقد بين عدد من الشركاء ينتمون إلى دول تشترك في عضوية منظمة إقتصادية إقليمية أو ترتبط فيما بينها بمصالح اقتصادية مشتركة 9 .

و تستمد الشركة صفتها الإقليمية من أن تتأسس بين شركاء ينتمون إلى عدد من الدول الأعضاء في منظمة إقتصادية واحدة أو في إقليم يظم عددا من الدول المرتبطة بمصالح مشتركة من الناحية الإقتصادية ، ومع ذلك فإن النظام الذي ينشأ الشركة الإقليمية التي تتكون من عدد من المساهمين الذين ينتمون إلى منظمة إقتصادية واحدة قد يترك باب المساهمة مفتوحا أمام دول أخرى ليست أعضاء في مثل هذه المنظمة ، أما بخصوص جنسية هذا الشكل من الشركات ، فالوضع الأمثل ألا يكون للشركة جنسية دولة معينة و إنما توصف الشركة بوصف الإقليم الذي تنتمي إليه الدول المؤسسة لها فتوصف أنها أوروبية أو عربية على أن يكون مركزها الرئيسي في المكان المحدد في نظامها 10 ، بحيث يقع في دولة من الدول الأعضاء و إن جاز أن يكون لها مقر في أكثر من دولة و أن تسجيل الشركة الإقليمية في مكتب خاص بهذا النوع من الشركات يلحق بمقر المنظمة الإقتصادية الإقليمية أو تسجل في الدولة التي يختارها المساهمون في حالة قيام الشركة بين عدد من المساهمين في دول ترتبط بمصالح مشتركة و إن لم تكن أعضاء في منظمة إقليمية واحدة .

و على الرغم مما تقدم فإن الشركة الإقليمية يمكن أن تعامل في كل دولة من الدول التي تساهم فيها بمثابة شركة وطنية بحيث تعامل على هذا الأساس في كل دولة من هذه الدول ، و يمكن أن يقدر رأس المال بعملة أجنبية ليكون هناك أساس واحد لتقييم الحصص في مختلف الدول المساهمة في الشركة ، كما يمكن أن يقوم رأس المال بوحدة حسابية نقدية

تحدد اتفاقية إنشاء الشركة قيمتها بالنسبة إلى عملة من العملات الأجنبية التي يتم التعامل بها دوليا11.

و يتشكل مجلس إدارة الشركة الإقليمية من عدد من الأعضاء ينتمون إلى جنسية الدولة المساهمة في الشركة ولكي نضمن قيام المشروعات الكبرى في شركة إقليمية ، يتعين أن تضع اتفاقية إنشاء هذه الشركة حدا أدنى لرأس المال اللازم لقيام هذا النوع من الشركات ، و يرى البعض مع ذلك أنه قد يكون من المرغوب فيه أن نضع شكل الشركة الإقليمية بطريقة تلائم أيضا المشروعات الإقتصادية الصغيرة 12 .

و على هذا الأساس فإن المشروع المشترك لا يعتبر في كل الحالات شركة فقد يكون غرض المشروع المشترك التعاون الإقتصادي لا غير و قد يكون غرضه تكوين نوع من أنواع الشركات و ذلك في حالة ما إذا توفرت نية المشاركة بين الشركاء بتحمل الربح و الخسارة من المشروع و في حالة غياب نية المشاركة فإن المشروع لا يعدوا أن يكون إلا نشاط اقتصادي جماعي منظم يخضع في نهاية المطاف لأحكام و شروط العقد الخاص به13 .

أما فيما يتعلق بالدول الأوروبية فإن إنشاء مثل هذه الشركات من اختصاص الخواص و لا يدخل ضمن اهتمامات الدول لأن المجموعة الإقتصادية الأوروبية وضعت نظاما و هو مشروع نظام شركة المساهمة الأوروبية على أن يكون التأسيس تبعا لهذا النظام باندماج شركتين أو أكثر من شركات المساهمة الموجودة في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ، كما قد تتفق شركتين أو أكثر من شركات المساهمة الوطنية على تأسيس شركة قابضة أو تابعة مشتركة أو بانفراد شركة أوروبية بتأسيس شركة أوروبية تابعة على أن تقيد الشركة التي يتم تأسيسها في السجل الأوروبي المحفوظ بمحكمة العدل الأوروبية 14.

و على الصعيد العربي فقد ظهرت عدة شركات عربية في إطار اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط كنمط من أنماط المشروعات الدولية المشتركة و هذه الشركات هي الشركة العربية لنقل البترول التي تأسست عام 1973 ، الشركة العربية لبناء و إصلاح السفن التي تأسست عام 1974،الشركة العربية للإستثمارات البترولية التي تأسست عام 1975 ، الشركة العربية للخدمات البترولية15 التي تأسست عام 1977 و قد أجازت الإتفاقية المنشئة للشركة العربية لنقل البترول و الشركة العربية لبناء و إصلاح السفن بإنشاء شركات تابعة داخل الدول الأعضاء و خارجها ، و أجازت اتفاقية إنشاء الشركة العربية للإستثمارات البترولية أن تنشأ تلك الشركة شركات مالية تابعة لها داخل و خارج الدول الأعضاء أو أن تنشأ أو تساهم في الشركات المتخصصة في القطاعات المتعلقة بأغراضها

و بذلك تكون الإتفاقية قد هيئتها لتكون شركة قابضة في المستقبل أما الشركة العربية للخدمات البترولية فقد أنشأت كشركة قابضة منذ البداية 16 .

كما تأسست الشركة العربية اليمينية الليبية القابضة في جانفي 1991 من قبل الجمهورية اليمنية و التي تمثلها الشركة اليمنية للإستثمار و التمويل و جمهورية ليبيا التي تمثلها الشركة الليبية للإستثمارات الخارجية و ذلك في إطار تعزيز العلاقات الأخوية القائمة بين البلدين ومن بين أغراض الشركة هي مزاولة كافة الأعمال المتعلقة بإنشاء و تمويل المشاريع الصناعية والزراعية والحيوانية والتعدين والصيد البحري والسياحة والنقل و غيرها من القطاعات الأخرى على أسس اقتصادية و مالية سليمة و للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بجميع أوجه النشاطات التي ترؤى أنها تحقق كل أو بعض أغراضها أو تنمية حقوقها و مصالحها بما في ذالك الأإقتراض و الإقراض للشركات التابعة لها يبلغ رأس مال الشركة مائة مليون دولار تتوزع مناصفة بين الجمهورية اليمنية و ليبيا 17.

المطلب الثاني : تأسيس الشركة القابضة بموجب التشريعات الوطنية

تخضع الشركة القابضة في تأسيسها لقانون الدولة الذي أسست فيه الشركة و يكون ذلك من خلال احترام الشروط و الإجراءات التي ينص عليها ذلك القانون بشأن تأسيس الشركة القابضة ، و في هذا الجانب سلكت التشريعات اتجاهين في تنظيم الشركة القابضة 18 فمنها من قام بتنظيم الشركات القابضة في القانون التجاري أو قانون الشركات كنوع من أنواع شركات المساهمة أو المسؤولية المحدودة ، أما الإتجاه الثاني فقد سلك مسك القانون الخاص بهذا النوع من الشركات بأن عالجتها بعض التشريعات في قانون مستقل .

الفرع الأول : تنظيم الشركات القابضة في قانون الشركات أو القانون التجاري

تناولت عدة تشريعات الشركات القابضة في القوانين المتعلقة بالشركات التجارية أو في القانون التجاري و ذلك باعتبارها نوع من شركات المساهمة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة كما هو الحال في قانون الشركات الفرنسي رقم 705/85 لسنة 1985 و قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1985 و قانون الشركات الأردني رقم 22لسنة 1997 و قانون الشركات القطري رقم 5 لسنة 2002 .

و قد اعتبرت هذه التشريعات أن الشركة القابضة نوعا من أنواع الشركات التي نظمتها و طبقت عليها أحكام شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فعلى سبيل المثال تنص المادة 204 من قانون الشركات الأردني على أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة و بالتالي لم يضع إجراءات خاصة لتأسيس الشركة القابضة و طالما اعتبرها شركة

مساهمة فإن تأسيسها يكون إما بتأسيس شركة مساهمة عامة محددة للغايات بموجب هذا القانون أو بتأسيس شركات تابعة لها أو بتملك أسهم أو حصص في شركات أخرى و بتغيير شركة مساهمة عامة قائمة إلى شركة قابضة .

و في هذا المسلك اتجه المشرع الجزائري و الذي نظم أحكام الشركة القابضة في المواد من 729 و 732 مكرر 4 من القانون التجاري و لم يفرد لها تنظيما خاصا بها 19 و تطرق لها في الفصل الرابع من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية في القسم الثاني تحت عنوان الشركات التابعة و المساهمات و الشركات المراقبة ، و منه فالمشرع الجزائري اكتفى بتنظيم هذا النوع من الشركات ضمن القانون التجاري و لم يخصص له قانون منفصل هذا من جهة و من جهة أخرى لم يقر صراحة على النوع الذي تتخذه الشركة القابضة إلا أنه من خلال التمعن في المواد التي نظم فيها الشركة القابضة و من خلال مصطلحات المستعملة فإن الشركة القابضة كأصل تأخذ وصف شركة مساهمة ، و يبدو الأمر أكثر وضوحا من خلال نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي اعتبرت شركات المساهمة وحدها المؤهلة للخضوع للنظام الخاص بمجمعات الشركات و المتمثل في " نظام الدمج الجبائي " مستثنيا جميع أنواع الشركات الأخرى من هذا النظام 20 .

و تأسيسا على ذلك و طالما خلصنا إلى أن الشركة القابضة تتخذ شكل شركة المساهمة كأصل فإن إجراءات تأسيسها هي إجراءات تأسيس شركة المساهمة و من ثم تعين الرجوع للقواعد العامة لتأسيس هذه الشركة في القانون الجزائري طالما أن المشرع الجزائري لم يفرد لها إجراءات خاصة 21 وعالجها في نصوص متفرقة بين القانون التجاري و القانون الجبائي22 .

الفرع الثاني: تنظيم الشركات القابضة بتشريعات خاصة

بخلاف ما ذهبت إليه أغلب التشريعات بتضمين الشركات القابضة في قانون الشركات أو القانون التجاري كما فعل المشرع الجزائري اتجهت بعض التشريعات إلى تنظيم الشركات القابضة في قانون خاص ، و من بين التشريعات التي تطرقت للشركات القابضة بنص خاص الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون عام 1935 ، و التشريع اللبناني بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 45 لسنة 1983 .

و بالرجوع للقانون الأمريكي لسنة 1935 و هو قانون الشركات القابضة ذات النفع العام لم ينص هذا القانون على كيفية تأسيس الشركة القابضة كونها شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة و هي تخضع في تأسيسها للقانون العام و هو قانون الشركات لسنة 1940 ، و نص قانون الشركات القابضة على وجوب تسجيل الشركة القابضة بموجب المادة 79 منه و

قرر عقوبات تفرض على الشركات القابضة التي تجري معاملات و هي غير مسجلة و لقد ميز المشرع الأمريكي بين نوعين من الشركات وهي شركات قابضة لا تؤدي خدمات عامة و شركات التي تقوم بخدمة ذات نفع عام و هي الشركات التي تقوم بتسيير المرافق العامة و هي الشركات التي تنشط في مجالات الطاقة الكهربائية ، المياه ، الغاز ، و الإتصالات حيث اعتبر المشرع الأمريكي هذه الشركات شركات قابضة و أخضعها لقانون خاص بها و هو القانون الصادر عام 1935 و أخضعها للقانون العام من حيث إجراءات التأسيس سيما توفر الشروط الموضوعية و الشكلية 23 .

كما تناول التشريع اللبناني الشركات القابضة بموجب المرسوم الإشتراعي 45 الصادر بتاريخ 24 جوان 1983 و الذي نص في المادة الخامسة منه " تنشأ شركات الهولدينغ بشكل شركات مغفلة و تخضع للأحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة في كل ما لا يتعارض و أحكام هذا المرسوم الإشتراعي ...." و بالرجوع للمادة الخامسة من هذا المرسوم فإن الشركة القابضة تخضع لذات الشروط التي تخضع لها شركة المساهمة من شروط قانونية الموضوعية العامة و الخاصة منها و الشكلية .

إلا أنه و فضلا عن تسجيل الشركة القابضة في السجل التجاري تخضع للتسجيل في سجل خاص ينشأ بموجب المادة الخامسة من المرسوم لدى المحكمة الإبتدائية في بيروت و هذا السجل خاص بشركات الشركات القابضة و تدرج فيه البيانات و المعلومات التي يوجب القانون على الشركات المغفلة ذكرها ، كما يجب على الشركة أن ترفق عند التسجيل عقد الإيجار بالمكان الذي تمارس فيه العمل أو سندا بملكيتها له ، أو أن تتخذ مكان إقامة مختار في لبنان مع موافقة خطية من الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اتخذت محل إقامة لديه 24.

بقدر ما يمثل معالجة نظام الشركات القابضة في تشريع خاص سياسة تشريعية معينة فإنه يطرح تساؤلا حول جدية معالجة هذا النوع من الشركات في تشريع خاص في اعتقادنا أن بعض التشريعات و بالنظر للأهمية التي تلعبها الشركات القابضة جعلت من التشريعات تضطر لإفراد تنظيم خاص بها لمعالجة جميع جوانبها القانونية على الرغم من أنها لا تعدوا أن تكون إلا نوع من أنواع الشركات لكن الأهمية الإقتصادية هي التي جعلت التشريعات تخصها بتشريع خاص و من ثم إعطاء أهمية تشريعية لها لمعالجة الظاهرة كظاهرة قانونية من جهة و إيجاد الحلول الناجمة عن ما قد يثور من منازعات بخصوص تصرفات هذه الشركات و علاقتها بالشركات التابعة لها .

المبحث الثاني : تحويل شركة عامة أو شركة مساهمة إلى شركة قابضة :

إن إنشاء الشركة القابضة لا يتم فقط بتأسيسها بموجب القانون الوطني للدولة أو بناء على اتفاقية دولية كما تم توضيحه في المبحث الأول و التي يترتب عنها وجود شخص قانوني لم يكن موجود من قبل ، إلا أنه في حالات كثيرة يكون الشخص القانوني أو الشركة موجودة ليتم تحويله بموجب القانون ليتخذ شكل الشركة القابضة و يكون ذلك كتحويل مؤسسة عمومية تعود ملكيتها للدولة إلى شركة قابضة و جعلها شركة تشرف على مجموعة من الشركات التي تتبع لها ، كما قد تنشأ الشركة القابضة بتحول شركة مساهمة قائمة إلى شركة قابضة .

المطلب الأول : تحويل شركة عمومية إلى شركة قابضة :

تقوم بعض الدول بإنشاء كل مؤسسة عامة بقانون خاص بها يحدد اسمها و غرضها و رأس مالها و تشكيل مجلس إدارتها ، فيما اتجهت بعض التشريعات إلى سن قانون عام يحكم إنشاء جميع المؤسسات العامة من أجل تحقيق أكبر قدر من المرونة و الحرية على أن يقتصر القانون على وضع الخطوط العريضة والسياسة العامة للدولة ، و هناك من يتبع أسلوب المؤسسات العامة أين يتم إنشاء المؤسسة بقانون خاص دون أن يشمل التنظيم الداخلي للمؤسسة و الذي يترك للسلطة الإدارية ، كما قد تتخذ المؤسسة العامة شكل الشركة القابضة فتتبعها العديد من الوحدات الفرعية و الإنتاجية 25 .

شهد العالم مؤخرا تحولا فكريا وعمليا تجلى بوضوح في موضوع دور الدولة و القطاع الخاص في المجال الإقتصادي ما أسهم في تراجع دور الدولة و هيمنتها عليه متوجهة نحو القطاع الخاص ليحل محل الدولة فيما كان لها من دور في هذا المجال محتلا قمة الإهتمام الفكري و لم يتوقف هذا الأمر على المستوى الأمر النظري فحسب بل امتد إلى التطبيق العملي و لم يكن ذلك محصورا على الدول الرأسمالية المتقدمة فحسب بل امتد إلى دول العالم الثالث و الدول الإشتراكية وكان الدافع من وراء هذا التحول هو النهوض بالوضع الإقتصادي للدول و تخفيف الأعباء الحكومات من منطلق أن القطاع الخاص أكفأ في أداء النشاط الإقتصادي 26 .

يرى خبراء صندوق النقد الدولي و البنك العالمي أن المدخل الضروري لدعم و تعزيز الإقتصاد الوطني و خاصة تلك الدول التي تعاني من اختلالات كبيرة هو تقليص الأهمية النسبية للقطاع العام و تعزيز القطاع الخاص ، و ذلك بالتخلي عن هذه المؤسسات بأية صيغة من الصيغ التي تسمح بفاعليتها و عودتها لوظيفتها الأساسية و هي خلق الثروة 27 و

تتمثل طرق التخلي عن المؤسسات العمومية بتصفيتها بالنسبة للمؤسسات العاجزة أو بيعها للقطاع الخاص ، أو السماح بمساهمة الرأس مال الأجنبي أو بأية صيغة أخرى تسمح بخروج الدولة تدريجيا من الحقل الإقتصادي فالقطاع العام يبرره دوافع اجتماعية و سياسية و اقتصادية فهو غير قائم على أساس الربح كعامل أساسي فأهدافه تتجاوز اعتبارات الربح و الخسارة كما يهدف من خلال تواجده لأهداف سياسية بتحقيق علاقة وطيدة بين الحاكم و المحكوم 28.

إن القطاع العام في دول العالم الثالث و الدول الإشتراكية و بسبب التدخل الكبير للدولة في الميدان الإقتصادي و الغياب الكلي للسوق كان أحد الأسباب الرئيسية في تردي كفاءة الأداء و هو ما ترتب عنه سوء استخدام تلك الدول لمواردها و هدرها ما أدى لبروز مشكلة العجز و ازدياد المديونية الخارجية في هذه الدول النامية التي تعاني من مشاكل عديدة و تتجسد أساسا في فشل الحكومات في إدارة و تسيير شركات القطاع العام من خلال التراجع في أدائها الإقتصادي و المالي و العجز عن إيجاد حل للتراجع ، بالإضافة لضعف الرقابة الحكومية و انتشار الفساد الإداري الأمر الذي دفع بالحكومات للسعي من أجل نقل ملكية المؤسسات من القطاع العام للقطاع الخاص29 .

و مع أن مشكلة الفشل في تسيير القطاع العام جلي في الدول النامية إلا أن الدول الرأسمالية و بسبب تعرض قطاعاتها العامة لمشاكل. مقارنة بالدول الإشتراكية و النامية. هي التي بدأت بوضع الحلول لمشكلة القطاع العام و ذلك بنقل ملكية هذه المؤسسات إلى القطاع الخاص فظهر مصطلح الخوصصة30 و قد استند مروجو هذا التوجه على أسس الحرية الإقتصادية لاعتبار أن الحافز الفردي يغيب في القطاع العام فالحرية الإقتصادية تؤدي للنجاح و النجاح يؤدي للإبداع بمعنى أن الإبداع مرهون بالحرية التي تتوفر في القطاع الخاص بينما تنعدم في القطاع العام 31 .

و يرجع السبب في التحول نحو الخوصصة لعدة عوامل أولها فشل الأساليب الحكومية في إدارة مشاريع القطاع العام و لم يشمل الفشل الدول النامية و الدول الإشتراكية و الدول النامية بل شمل دولا متقدمة مثل بريطانيا فرنسا إيطاليا و اسبانيا حيث تغلبت النزعة البيروقراطية على الإدارة و تحولت المشاريع إلى أماكن تكدست فيها مجموعات الموظفين حيث وصفت أوضاعهم أنها بطالة مقنعة و العامل الثاني هو تراجع الأداء الإداري و الإقتصادي و إصابة ميزانيات تلك المؤسسات بالعجز إزاء صعوبات معالجته و العامل الثالث هو رداءة الإنتاج و صعوبة تسويقه و انحسار الأسواق مع عدم كفاية و صمود الحماية الوطنية إزاء

منافسة الإنتاج القادم عير الحدود و العامل الرابع هو امتزاج السياسة مع الإدارة و التداخل فيما بينهما و من ثم صعوبة اتخاذ القرارات على نحو مستقل و سريع 32 .

إن الهدف من اعتماد نظام الشركات القابضة تحقيق المردودية المالية للمؤسسات العمومية ، و لو كان ذلك بإعادة هيكلتها و توزيعها33 فنظام الشركة القابضة عبارة عن إحداث قطيعة مع تجارب التسيير السابقة كون المؤسسة العمومية تصبح مستقلة ذاتيا مقارنة عما كان عليه الأمر من قبل و تجعل من الممكن التنازل عن الأصول المادية و المالية لأشخاص من القطاع الخاص و هو الأمر الذي يمكن من خلاله لهذه الشركات الحصول على التمويل .

و يعتبر التشريع المصري رائدا في هذا المجال بالنسبة للدول العربية فقد قامت الحكومة المصرية بمشروع الإصلاح الإقتصادي و كانت من بين أهدافه تطوير و إصلاح القطاع العام الذي تراكمت مشكلاته و بلغت مديونيته 45 مليار جنيه عام 1991 ،و نظرا لما كان لهذا القطاع من دور كبير في الإقتصاد المصري و كوسيلة لإصلاحه و تطوير أدائه صدر قانون قطاع الأعمال العام34 رقم (203) لسنة 1991 و قد أخذ المشرع في هذا القانون بالشركة القابضة كأسلوب لإدارة وحدات القطاع العام و ذلك اعتناقا لمبدأ الفصل بين الملكية و الإدارة بحيث يقتصر دور الدولة بصفتها المالك للقطاع العام على المحاسبة على النتائج ، أما الإدارة فتتولاها الشركات القابضة و بذلك تتوسط بين الدولة كمالك للقطاع العام و الشركات التابعة ، الأمر الذي سيؤدي إلى انحسار دور الدولة في الإدارة المباشرة لمشروعات القطاع العام ، إلا أن ذلك لا يعني إهدار حقوق الدولة في وحدات القطاع العام (الشركات القابضة في القانون الجديد)حيث تظل الشركات القابضة مملوكة بالكامل للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة .

و لقد تضمن قانون قطاع الأعمال المصري طبقا للمادة الأولى منه أن القطاع العام للأعمال أصبح خاضعا في أعماله لهذا القانون و الذي تسيره الشركات القابضة و الشركات التابعة لها و التي يطبق عليها أحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص و قد تكون هذه الشركات إما شركة مساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة المسؤولية المحدودة ، و أفصحت المادة الثانية من القانون على حلول الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام التي كانت خاضعة للقانون رقم 96لسنة 1983المتعلق بقانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة 35 و التي تم إلغائها بموجب هذا

القانون على أن تنقل للشركات الجديدة ما لهيئات القطاع العام من حقوق بما فيها حقوق الإنتفاع و الإيجار و تتحمل جميع إلتزاماتها و تسأل مسؤولية كاملة عنها .

و مما سبق يتضح أن قانون قطاع الأعمال العام و إن كان قد غاير بين أسلوب إدارة الشركات التي أخضعها لأحكامه و أعاد تنظيمها بما يكفل لها قدر أكبر من وسائل التسيير الذاتي و الإدارة الذاتية و قدر أقل من هيمنة السلطات الوصائية بما يكفل علاقة التبعية بين مستوياتها بأسلوب التتابع إذ يناط بكل مستوى تشكيل المستوى الأدنى منه لا بمستوى التوازي الذي يبيح للمستوى الأعلى التدخل المباشر في شؤون ما تتابع من مسؤوليات أدنى36 .

و بعد فترة وجيزة من تقسيم الشركات القابضة تبين أنه يوجد 27 شركة قابضة و أن بعض الشركات القابضة يتبعها عدد ضخم من الشركات التابعة ما يشكل في حقيقة الأمر عبء على إدارتها ، و بعض تلك الشركات عددها قليل مما يشكل عبء على إدارتها من ناحية تشكيل مجلس الإدارة للشركة القابضة الذي يعتبر في هذه الحالة مكلف بإدارة عدد قليل من الشركات التابعة و هو ما يمثل تكاليف مالية ضخمة يمكن أن تستغل بنفس قيمتها في إدارة شركات أخرى و هو ما استلزم تقليصها إلى 17 شركة قابضة 37.

و يتضح لنا مما تقدم أن تحويل هيئات القطاع العام إلى شركات قابضة يمثل حلا وسطا بين استمرار الدولة في تحمل أعباء القطاع العام و بين الخصخصة التي غالبا ما تؤدي إلى سيطرة الشركات القابضة الأجنبية على الإقتصاد الوطني ، و هو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال الأمر 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بكيفية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة 38في إطار إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني حيث تتولى تسيير عدة مشاريع و قد أثارت هذه القوانين في وقتها جدلا واسعا كونها كانت مؤشرا على توجه سياسي جديد في المجال الاقتصادي و كان التخوف من أن تفضي تلك الإصلاحات إلى نتائج اجتماعية سلبية فهناك قوى اجتماعية ترفض انسحاب الدولة من تولى قيادة الاقتصاد الوطني لعدم وجود نظرة واضحة وإستراتيجية محكمة للدور الإقتصادي للدولة في المستقبل39 .

و من خلال الأمر 25/95 فإن المشرع الجزائري حدد الغرض من قيام الشركات القابضة و هو تنفيذ السياسة الإقتصادية للحكومة و حصر مجال نشاطها في استثمار حافظة الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة التي حولت لها كل ذلك في سبيل تحسين مردودية هذه الشركات و تطوير الشركات التابعة لها40 إلا أن هذه التجربة لم يكتب لها الإستمرار في التشريع

الجزائري بالتخلي عن نظام الشركات القابضة في المؤسسات العمومية الإقتصادية واستبداله بما يعرف شركات تسيير المساهمات بموجب الأمر 01/04 41.

المطلب الثاني : تحول شركة مساهمة لشركة قابضة :

تتخذ تعتبر الشركة القابضة من شركات الأموال و من ثم فإنها في غالب الأحيان تتخذ شكل شركة المساهمة لأنها الأقدر على تحقيق غرض الشركة كما أنها في بعض الحالات قد تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة و طالما أن إنشاء الشركة القابضة يكون بناء على تحويل هيئة ذات طابع عام لشركة قابضة فإن ذلك لا يمنع من تحول شركة تنشط في القطاع الخاص إلى شركة قابضة و هو أن تؤسس شركة مساهمة لممارسة الأعمال التجارية ، و بعد فترة من نشاطها يتسع مجالها و تسيطر على شركات أخرى فتصبح شركة قابضة و الشركات المسيطر عليها شركات تابعة فسمة الشركة القابضة هو السيطرة على الشركات التابعة و هذه السيطرة تؤدي لوجود مركز واحد مسيطر على الأطراف وذلك في حالة امتلاكها أكثر من نصف رأس مال شركة أخرى أو سيطرتها على تشكيل مجلس إدارة شركة أخرى أو السيطرة عن طريق شركة وسيطة على شركة أخرى 42

إن تحول الشركة هو عبارة عن تغيير في الشكل القانوني للشركة بجعلها تنتقل من الشكل الذي اتخذته عند التأسيس لشكل آخر على أن تتبع الشركة في هذا التحول الإجراءات المتطلبة قانونا بالنسبة للنوع الذي آلت إليه 43 فتحول الشركة يستلزم وجود شركة لها شكلها القانوني إلى شكل آخر على أن يكون هذا التحول مسموحا به قانونا مع إحترام الشكليات المتطلبة قانونا 44 .

بالرجوع للقانون التجاري فإن المشرع الجزائري تناول تحول الشركة من نوع لآخر و ذلك حسب الحالة و أخضعه لشروط فالمادة 590 من القانون التجاري نصت على تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة في حالة تجاوز عدد الشركاء خمسين (50) شريك 45 ، و اشترطت المادة 591 من نفس القانون في حالة تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن موافقة جميع الشركاء .

أما بخصوص شركة المساهمة فإن المشرع أجاز لها التحول إلى شركة من نوع آخر و هو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري شرط مرور سنتين على تاريخ إنشائها و إعدادها ميزانية السنتين و إثبات موافقة المساهمين عليها 46 على أن يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات ، مع عرض التحويل على جمعيات أصحاب السندات كما يخضع للإشهار المنصوص عليه قانونا 47 كما أخضعت المادة 715 مكرر 17 التحول لشركة

التضامن لموافقة كل الشركاء ، أما باقي الشركات فيخضع التحول إليها وفقا للشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي 48.

و طالما أن المشرع الجزائري نظم أحكام الشركة القابضة في المواد من 729 و 732 مكرر 4 من القانون التجاري و لم يتكلم في هذه المواد عن فكرة التحول لشركة المساهمة إلى شركة قابضة كسبب من أسباب إنشاء الشركة القابضة صراحة فموقع المواد ضمن أحكام القانون التجاري 49 تجعل من المواد تتعلق بجميع الشركات التجارية ومنه قابلية أي نوع من الشركات أن يكون شركة قابضة إلا أن الواقع العملي و طبيعة الشركة القابضة كشركة تقوم على تركيز الأموال تتفق مع شركة المساهمة و بدرجة أقل الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

و يعتبر تغيير الشركة من شكل إلى شكل آخر مختلف إختلافا تاما عن تحول الشركة من شركة غير قابضة إلى شركة قابضة ، لأن التغيير و إن كان في الأصل لا يؤدي إلى تغيير شكل الشركة القابضة بل يتم تغيير غرض الشركة في العقد التأسيس50 الخاص بها لا غير ويمكنها الإحتفاظ بالشكل الخاص بها قبل التحول (مثل تحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة قابضة) فتبقى محتفظة بشكلها كشركة ذات مسؤولية محدودة مع الإشارة في تعديل نظامها الأساسي إلى غرضها و هو شركة قابضة .

إلا أن القول بجواز احتفاظ الشركة القابضة بشكلها القانوني قبل التحول لا يؤخذ على إطلاقه ، فإن كانت هناك تشريعات تجيز ذلك صراحة أو ضمنا مثل التشريع الجزائري ، فإن بعض التشريعات قيدت تحول الشركات مثل التشريع القطري في المادة 137من قانون الشركات القطري بتضمنها بطلان التعديل الوارد على القانون الأساسي للشركة الرامي لتعديل غرض الشركة إلا بقرار من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية 51.

كما أن بعض التشريعات تتطلب شكلا معينا في الشركة القابضة 52 كما فعل التشريع اللبناني و الذي اشترط أن تكون الشركة القابضة شركة مساهمة عامة و من ثم لا يمكن أن تتحول شركة ما إلى شركة قابضة في لبنان ما لم تكون شركة مساهمة عامة53 و من ثم يتعين على الشركة التي لا تأخذ هذا الوصف أن تقوم بإجراءات أولية حتى يتلائم شكلها مع شركة المساهمة ليتم بعدها التحول إلى شركة قابضة .

الخاتمة :

و من خلال هذه الدراسة يتبين أن التشريعات اختلفت في معالجتها لكيفيات إنشاء أو تأسيس الشركات القابضة بين من طبقت عليها لقواعد العامة الواردة القانون التجاري أو قانون الشركات باعتبارها نوعا من أنواع الشركات و من ثم تخضع للشروط المتعلقة بها إلا أن بعض التشريعات أولت عناية لهذا النوع من الشركات بأن خصصت لها تشريعا مستقلا يتعلق بهذا النوع من الشركات و اتجاه المشرع الجزائري لتنظيمها في القانون التجاري ، كما أن الممارسات الدولية أفرزت ما يعرف بالشركات الدولية كآليتين لتفعيل نظام الشركات القابضة ، كما أن تدخل الدولة بتغيير طبيعة تسيير المؤسسات العامة من خلال تحويلها إلى شركات قابضة و هو ما تم تجسيده في الجزائر سابقا ، و أخير هناك النموذج الغالب في الشركات القابضة و هو تحول شركة مساهمة إلى شركة قابضة من خلال سيطرتها على عدة شركات .

من خلال دراستنا اتضح لنا قصور التنظيم التشريعي في الجزائر للشركة القابضة بالمقارنة مع أغلب التشريعات العربية لأن المشرع الجزائري تضمنها في الأمر 95/25 المتضمن تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة باستخدام آلية تحويل هيئة قطاع عام لشركة قابضة إلا أنه تم التخلي عن ذلك بموجب الأمر 01/04 لم يعالجها إلا في الأمر 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر1996 و المتضمن تعديل القانون التجاري و التي كانت بصورة سطحية مما يتعين معه ضرورة تنظيم هذه النوع من الشركات بشكل محكم تماشيا مع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي باعتبار هذا النوع من الشركات مظهرا لتركيز الأموال و الرأسمالية من خلال مساهمتها فيما يعرف بدولية الإنتاج من خلال شركاتها التابعة .

الهوامش:

1 . بالرجوع للمادة 207 من قانون الشركات الأردني القانون 22 لسنة 1997 فإنها تجيز تأسيس شركات قابضة في المملكة الهاشمية الأردنية مع الحكومات الأخرى أو المنظمات العربية أو الدولية و ذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها أو أنظمتها التأسيسية ، بخلاف التشريع الجزائري الذي لم يتضمن نصا يجيز صراحة الإشتراك في مثل هذه الشركات رغم أن الجزائر تعتبر شريكا في بعض هذه الشركات كما سنبينه لاحقا .

أنظر قصي محمد سليمان بني عبد الرحمان ، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون تجاري ، جامعة اليرموك ، 2013 ،ص 23.

2 . علي ضاري خليل ، التنظيم القانوني للشركة القابضة ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة بغداد ، 2006 ، ص 96 .

3 . محمد يونس محمد العبيدي ،علاقة الشركة القابضة ، بالشركة التابعة ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون الخاص ، جامعة الموصل ، 2012 ، ص 26 .

4 .حسن محمد هند ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الصفحة 336و337 .

5 .يحي عبد الرحمان رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، الطبعة 01 ، القاهرة 1994 ، دار النهضة العربية ، ص 155 .

6 .محمد يونس محمد العبيدي ، المرجع السابق ،ص 27 .

7 . محمود سمير الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات و الشركة القابضة كوسيلة لقيامه ، مجلة مصر المعاصرة ، 1976 ، ص 134 .

8 .حسن محمد هند ، المرجع السابق ، ص 338 .

9.محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 137 .

10.نفس المرجع ، ص 138 .

11.، محمود سمير الشرقاوي المرجع السابق ،ص 138 .

12 . نفس المرجع ، نفس الصفحة .

13 .علي ضاري خليل ، المرجع السابق ، ص97 .

14 .يحي عبد الرحمان رضا ،المرجع السابق ، ص 366.

15 . الشركة العربية للخدمات البترولية (أبسكو) مقرها مدينة طرابلس . ليبيا . كإحدى الشركات التي تعمل بنشاط الخدمات البترولية المنبثقة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) و حدد رأس مال الشركة ساهمت فيه عشرة دول أعضاء في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول و هي : الإمارات العربية المتحدة 14%، البحرين 03%،الجزائر 10%،العربيةالسعودية14%،سوريا10%،العراق 03%،قطر10%،الكويت14%،ليبيا17%، مصر05% .

وبناء على ما أقرته الجمعية العمومية الغير عادية في اجتماعها بمدينة القاهرة بتاريخ 26 جوان 2008 موجب قرار رقم 36/209 /2008تم رفع رأس مال الشركة العربية للخدمات البترولية إلى أربعة و أربعون مليون دينار ليبي بدلا (44.000.000دل)

تم إنشاء ثلاثة شركات تابعة اختصت بثلاثة مجالات من فروع الخدمات البترولية و تمثلت في :

أولا / الشركة العربية للحفر وصيانة الآبار (أدووك) :

40% الشركة العربية للخدمات البترولية ، 20% الشركة العربية للإستثمارات البترولية، 40% شركة ترانز أوشن .

ثانيا/ الشركة العربية لجس الآبار (أولكو) :

و هي مملوكة بالكامل للشركة العربية للخدمات البترولية .

ثالثا / الشركة العربية لخدمات الإستكشاف الجيوفيزيائي :

رأس مالها موزعا كما يلي 66.66% للشركة العربية للخدمات البترولية ، 16.67% للمؤسسة الوطنية للنفط بليبيا ،16.67%الشركة العربية للإستثمارات البترولية http//www.apsco.com.ly/about-arhtml وقت الإطلاع 10أوت 2022 الساعة 22:00 .

16.علي ضاري خليل ، المرجع السابق ، ص 98 .

17 .أنظر الموقع الإلكتروني : http/www.arabyl.com/ar/industrial-12.htm وقت الإطلاع 19أوت2022 الساعة 20.00.

18 .علي ضاري خليل ، المرجع السابق ، ص 84 .

19.يعتبر الأمر 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بكيفية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و الذي أدخل لأول مرة ضمن أدبيات القانون الجزائري مصطلح " الشركة القابضة " لكن لم يكن ذلك في منظور القواعد العامة للتشريع الجزائري بل في إطار المؤسسات العمومية الإقتصادية و هو ما سنتناوله في الجزء المخصص لدراسة هذا النوع .

20 . بن زارع رابح ، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري ،مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد38 ، جوان 2014 ، الصفحة 252 .

21 .يخضع تأسيس شركة المساهمة للأحكام الواردة في المادة 592 من القانون التجاري(المرسوم التشريعي 08/93المؤرخ في 25 أفريل 1993) و ما يليها .

22 . الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر1996 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر1996 ، العدد 85 لسنة 1996 ، المتضمنة قانون المالية لسنة 1997 .

23. علي ضاري خليل ، المرجع السابق، ص 87 .

24. إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الشركات القابضة (هولدينغ) و الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) ، مكتبة الحلبي 2008 ص 63 .

25. حمور مريغني عبد العال ،التنظيم الإداري لمؤسسات القطاع العام ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز الإقتصاد و الإدارة ،المجلد الأول 1988، السعودية ، ص 123.

26. شوقي دنيا ، الخصخصة و تقليص دور القطاع العام. موقف الإقتصاد الإسلامي ، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة مارس 2003 ص05.

27 . موسى سعداوي ، دور الخوصصة في التنمية الإقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع تخطيط اقتصادي ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير 2007/2006 ،ص33 .

28 . موسى سعداوي ، المرجع السابق ، ص 238 .

29 . محمد يونس محمد العبيدي ، المرجع السابق ، ص 30 .

30 . " لقد ترجم هذا الفظ إلى اللغة العربية بألفاظ متعددة متفاوتة الحظ في الإستخدام و الشيوع ، أكثرها شيوعا لفظ الخصخصة و هناك ألفاظ أخرى منها التخصيص و التخصيصية و الخوصصة و الخاصخصة .....و من المفارقات اللغوية أن الفظ الشائع في عربيا و هو الخصخصة لا نصيب له من الصحة اللغوية فما وجدنا. فيما اطلعنا عليه. من معاجم و قواميس هذا الفظ و لا لفعله خصخص أثرا في تلك المصادر و على عكس ذلك وجدنا لفظ خصص و تخصيص و تخصيصية وجودا عربيا واضحا ، و بالتالي فهو الأولى بالإستخدام و التداول في المحافل العلمية مع إمكانية بقاء مصطلح الخصخصة من باب أنه خطأ شائع لكنه معمول به و متعارف عليه " أنظر شوقي دنيا المرجع السابق ، الصفحة07.

31 . علي ضاري خليل ، المرجع السابق ، ص 109 .

32. علي ضاري خليل ، المرجع السابق ، الصفحة 109 .

33 . الدراجي شعوة ، أهمية إعادة الهيكلة في دعم النمو للمؤسسة العمومية الصناعية الجزائرية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم الإقتصاد ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2019/2018 الصفحة 166.

34 . القانون رقم (203) لسنة 1991 الصادر في 08 ذي الحجة سنة 1411 هجري الموافق ل 19 جوان 1991 .

35. الوقائع المصرية ، العدد 145 ،23 جوان 1983 .

36. حسن محمد هند ، المرجع السابق ، ص 232 .

37 . فاروق أحمد زنكل ،الشركات القابضة و تنظيمها ، مجلة الإدارة ، العدد02، المجلد 26 ، أكتوبر1993 ، ص97.

38 . الأمر رقم 95/25 المؤرخ في 25سبتمبر1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية 55الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر1995 .

39. رضوان بن صاري ، مجمع الشركات في القانون الجزائري و القانون المقارن ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة الجزائر كلية الحقوق 1018 و 2019 ، ص11 .

40 . هارون أوروان ، النظام القانوني لمجمع الشركات ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2016/2015 ، ص 212 .

41 . الأمر 04/01 المؤرخ في20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خوصصتها ، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 27 أوت2001 .

42. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الثالثة 2012 الصفحة 566 وما يليها ، علي ضاري خليل ، المرجع السابق ، ص 115.

43 .محمد يونس محمد العبيدي ، المرجع السابق ، ص 28 .

44 .فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 310 و ما يليها .

45 . المادة 590 من القانون التجاري. القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30ديسمبر2015 – " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين(50) شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة و عند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل "

46 . المادة 715 مكرر15 . المرسوم التشريعي رقم93/08المؤرخ في25 أفريل1993." يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحول ، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل و أعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين و أثبتت موافقة المساهمين عليها "

47 . المادة715 مكرر 16 . " يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة

يعرض التحويل عند الإقتضاء لموافقة جمعيات أصحاب السندات

يخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا "

48 . المادة 715 مكرر 17 " يتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء

يتقرر التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي و بموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين

و يتم التحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات "

49 . المواد من 729 و 732 مكرر 4 من القانون التجاري في الفصل الرابع من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية في القسم الثاني تحت عنوان الشركات التابعة و المساهمات و الشركات المراقبة

50. محمد يونس محمد العبيدي ، المرجع السابق ، ص28 .

51 . القانون رقم 11 لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 07 جويلية 2015 .

52 .تنص المادة 05 من المرسوم الإشتراعي رقم 45 " تنشأ شركات الهولدينغ بشكل شركات مغفلة و تخضع للأحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة ...."

53. إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص49 .